

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نصب مناجل أو سكاكين .

قوله : وإن نصب مناجل أو سكاكين وسمى عند نصبها فقتلت صيدا : أبيح .

إذا سمي عند نصبها وقتلت صيدا فلا يخلوا : إما أن يجرحه أولا فإن جرحه : حل بلا نزاع أعلمه .

وإن لم يجرحه : لم يحل : على الصحيح من المذهب نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في المذهب والمنصف هنا وغيره .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحل مطلقا .

ويحتمله كلام المنصف هنا .

قال في الفروع : ويتوجه عليه حل ما قبلها .

تنبيه : حيث قلنا : يحل فظاهره : ولو ارتد الناصب أو مات .

قال في الفروع : وهو كقولهم : إذا ارتد أو مات بين رميه وإصابته